قانون دولى عام

"اللهم علمني ما ينفعني ونفعني بما علمتني وزدني علما"

قبل المذاكرة:

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لسانى عامرا بذكرك وقلبى بخشيتك وسرى بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:

"اللهم إني أستودعك ما قرأت و ما حفظت و ما تعلمت،فرده عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله و نعم الوكيل"

عمل الطالبة: دلال فاضل القشاط

الفصل الأول:

تعريف القانون الدولي العام: قواعد قانونية عامة مجردة تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات) وقت السلم والحرب.

*مقارنة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

وجه المقارنة:	القانون الداخلي	القانون الدولي
1) أشخاص القانون	الشخص الطبيعي+الاعتباري	دول+ منظمات
2) السلطات	3سلطات (تشريعية-قضائية-تنفيذية)	تكاد تكون معدومة
3) الرضا	غير مهم الرضا، " مجلس الأمة يصدر القوانين وتطبق على الأفراد شاء أم أبى"	مهم رضا الدولة لتطبيق القانون عليها

*مقارنة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام:

وجه المقارنة:	القانون الدولي الخاص	القانون الدولي العام
1) أشخاصه	أفراد طبيعين	دول+ منظمات
2) ماهيته	هو جزء من القانون الداخلي, ولكن سُميَ دولي لأنه يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي. مثال: أن يتزوج كويتي من أمريكية في فرنسا.	يجب أن يكون بين الدول والمنظمات الدولية.

مصادر القانون الدولي العام:

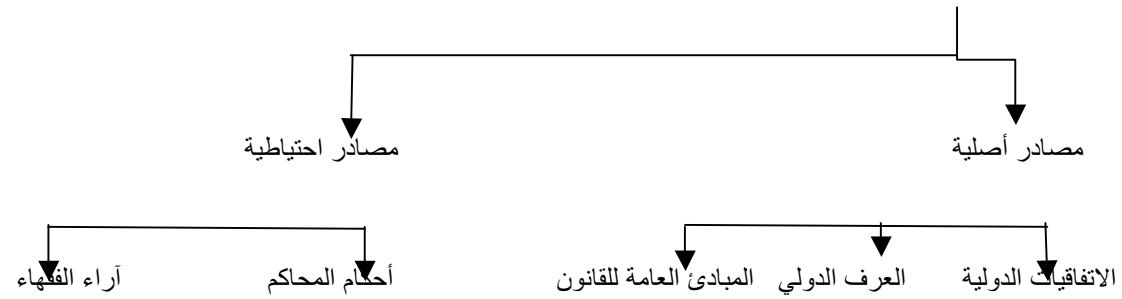

- لا يوجد تراتبية بين هذه المصادر
- فاللاحق يلغي السابق والخاص يقيد العام

***الاتفاقيات الدولية:**

تلاقي إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث أثر قانوني معين.

المراحل:

1- المفاوضات: غير ملزمة
2- التوقيع: في الغالب الأعم غير ملزمة إلا إذا نصت الاتفاقية على ذلك
3- التصديق: وهو إجراء داخلي يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ " أي على حسب القانون الداخلي لكل دولة" فهو يختلف من دولة إلى أخرى.

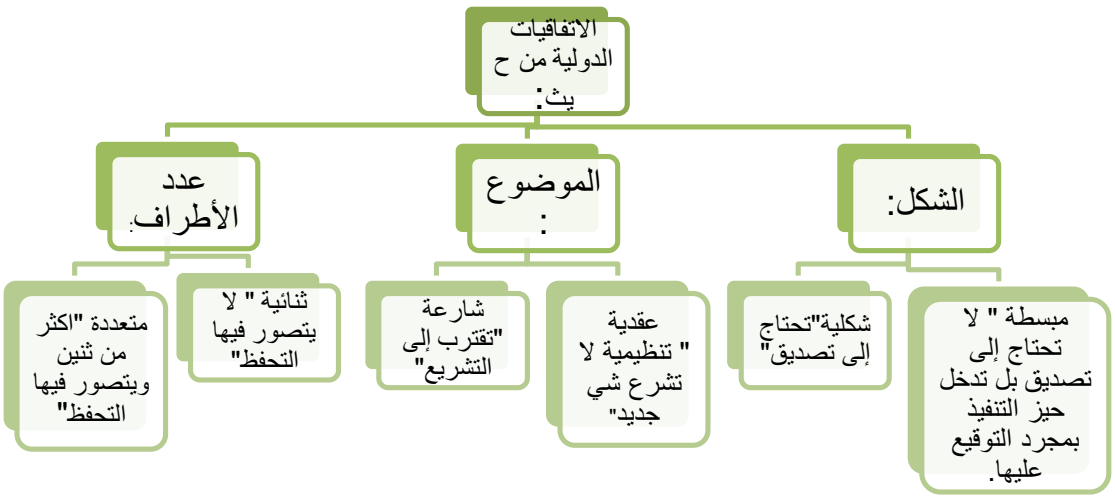

***العرف الدولي:**

سلوك متواتر يأتيه أشخاص القانون الدولي مع الشعور بإلزاميته.

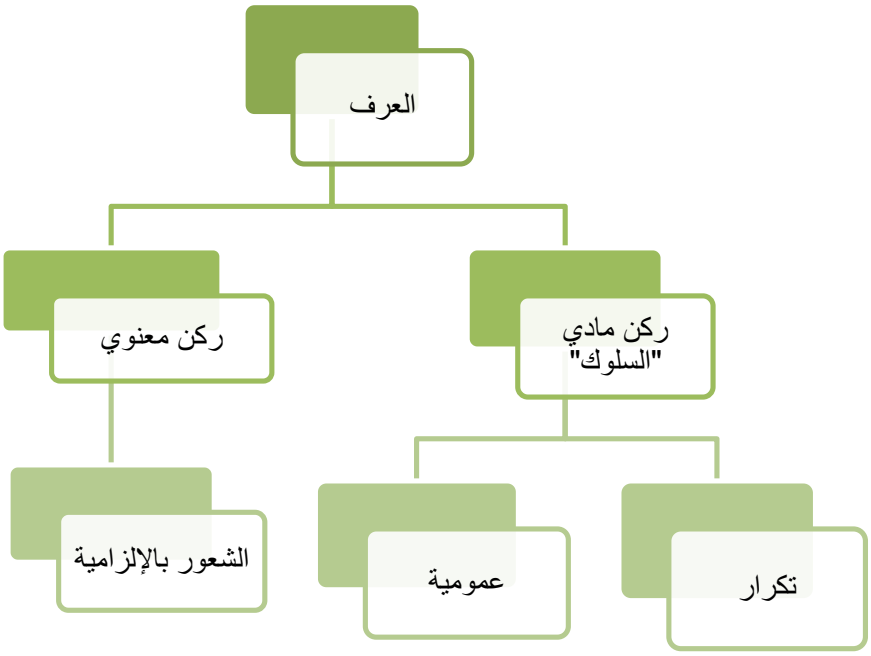

- هل يصلح السلوك السلبي أن يكوّن الركن المادي بالعرف؟

السلوك السلبي كاصل لا يعتبر عرف، لأن الأصل العام أن الدولة تمتنع لكن هذا لا يعبر عن إرادة الدولة ولا يكوّن عرف " مثلا إذا الكويت لم ترسل أقمار صناعية فذلك لا يعتبر عرف بأنه لا يجوز للدولة أن ترسل"، إلا

في حالة استثنائية وهي عند امتناع الدولة عن القيام بأمر معين كان يجب عليها أن تقوم به " السكوت في موضع الحاجة إلى كلام".

- هل يكفي تكرار السلوك لمرة واحدة؟

الأصل العام لا، ولكن يجب التفريق بين ما إذا كانت القاعدة في مجال حديث النشأة كالفضاء مثلا أو مجال راسخ(قديم) كالحروب ففي المجال حديث النشأة يحتاج إلى عدد مرات تكرار أقل لأنه قواعده التشريعية قليلة أما المجال الراسخ فتكون قواعده كثيرة مما يحتاج إلى تكرار أكثر.
الخلاصة: قد يكفي التكرار لمرة واحدة في المجالات الحديثة مثل الفضاء ولكنه لا يكفي في المجالات القديمة.

***المبادئ العامة للقانون:**

وهي مجموعة من المبادئ المستمدة من النظم القانونية، أي أن هذه المبادئ منتشرة في كثير من الدول فيتبناها القانون الدولي . مثل " المتهم بريء حتى تثبت إدانته" " العقد شريعة المتعاقدين"

المصادر الاحتياطية: وهي غير ملزمة بشكل مباشر لكن لها سلطة إقناع للقاضي

- لا يتم اللجوء إليها إلا في حالتين:

1- وجود فراغ تشريعي: أي لا توجد قاعدة في المصادر الأصلية
2- لتفسير المصادر الأصلية: أي توجد قاعدة بالمصدر الأصلي لكنها غير واضحة.

***أحكام المحاكم:**

القاضي الدولي غير ملزم بتطبيقها وإنما تكون وسيلة لإقناع القاضي

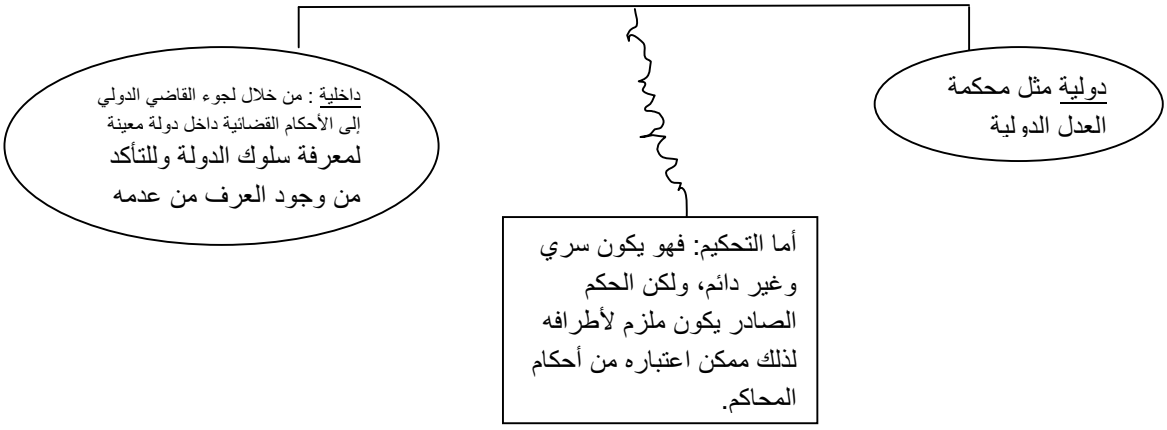

***آراء الفقهاء:**

مثل كتابات فقهاء القانون الدوليحيث يلجأ لها الكثير من ممثلي المتخاصمين لتدعيم حججهم.

<u>*مبادئ العدل والإنصاف:</u>

وهي مبادئ مطاطية ولا نستطيع أن نوردها على سبيل الحصر، قيمتها القانونية جدًا ضعيفة للأسباب التالية:

1- لتطور الفقه 2- لظهور القواعد التشريعية المكتوبة 3-لصعوبة الاتفاق
فهي لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك

*قرارات المنظمات الدولية: لا تعد من مصادر القانون الدولي لأنها تفتقر لعنصر من عناصر القاعدة القانونية (العموم-التجريد-الإلزامية) فهي إما تكون:

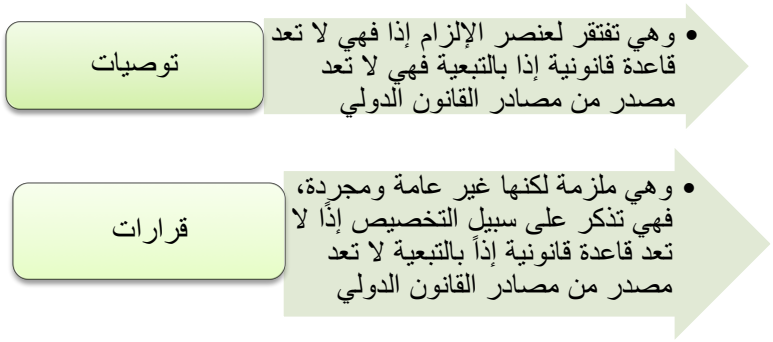

<u>العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي</u> " في حالة النزاع أي قانون سيتم تطبيقه هل هو القانون الدولي أم القانون الداخلي للدولة؟"

فالأمر يختلف للقاضي الدولي عن القاضي في القانون الداخلي للدولة،

<u>*من وجهة نظر القانون الدولي والقاضي الدولي:</u>

أن القانون الدولي هو الأسمى وهو الذي يطبق ولا يجوز التمسك بالقانون الداخلي للدولة للتنصل(للتهرب) من التزامات دولية.
الخلاصة: أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، سواء كان القانون الداخلي سابق أو لاحق، سواء كان قانون أو دستور، ولا يتأثر بتغير رؤساء الدول أو قيام الثورات، وجميع المصادر الدولية تسمو على القانون الداخلي.

*من وجهة نظر القانون الداخلي:

يختلف الأمر من دولة إلى أخرى حيث إن لكل دولة تراتبية يحددها دستور الدولة: أمثلة

انجلترا	أمريكا	فرنسا	الكويت
1- دستور عرفي	1- دستور فيدرالي	1- دستور	1- دستور
2-قوانين مكتوبة بحيث يكون من ضمنها **الاتفاقيات الدولية**."لأن الملكة لا تصدق على الاتفاقية إلا بموافقة البرلمان مما يجعله قانون"	2- قانون فيدرالي + **اتفاقيات دولية** "أي أنهم بنفس المرتبة فاللاحق يلغي السابق والخاص يقيد العام"	**2-اتفاقيات دولية**	2-قانون + **الاتفاقيات الدولية** "اللاحق يلغي السابق والخاص يقيد العام"
3-عرف داخلي+**عرف دولي**	3- عرف فيدرالي+ **عرف دولي**	3-قانون	3-عرف
	4- دستور الولاية	4-عرف	

طريقة الأسئلة: إذا كنت قاضي أمريكي وعرض عليك نزاع تعارض بين عرف فيدرالي ودستور الولاية أيهما تطبق؟ أو بين موقفك لو عرض عليك نزاع.. ؟

- بنفس القضية الحكم يختلف على حسب ما إذا كان القاضي دولي أو داخلي
- مثل: إذا وقعت الكويت على الاتفاقية الأمنية " تسليم المجرمين"

فمن ناحية القانون الدولي سيجبر الدولة بتطبيق الاتفاقية

أما القانون الداخلي يطبق الدستور لأنه أسمى حسب التراتبية التي تم ذكرها، وبالتالي لا يطبق الاتفاقية طالما أنها مخالفة للدستور وهو ذو مرتبة أعلى.

أشخاص القانون الدولي

1) الدول 2)المنظمات الدولية *)كيانات تتمتع بشخصية قانونية خاصة

أولًا: الدول

السيادة: قدرة الدولة على ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون معقب"مراقب"

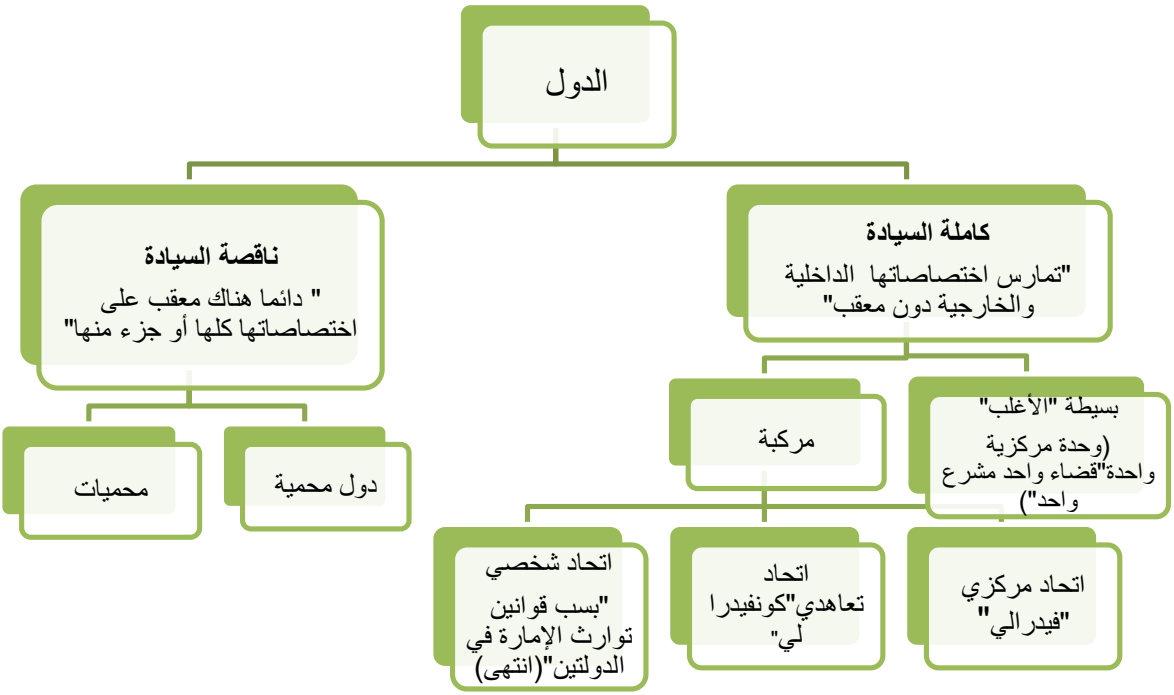

وجه المقارنة	الاتحاد المركزي الفيدرالي	الاتحاد التعاهدي الكونفيدرالي
التعريف	اتحاد مجموعة من الدويلات لتكوين دولة لها شخصية قانونية دولية.	مجموعة من الدول تتحد لغرض مشترك معين وتبقى لكل دولة شخصيتها المستقلة قانونا.
1) أداة التأسيس	الدستور يجمعهم	اتفاقية دولية
2) اعتبارها كدولة	تعتبر دولة مركبة	لا تعتبر دولة مركبة
3) بقاء الشخصية	الدول تفقد شخصيتها القانونية وتبقى الشخصية القانونية للكيان الناشئ عن الاتحاد	لا تفقد الدول شخصيتها القانونية وإنما تتنازل عن جزء من سيادتها وتبقى لكل دولة شخصيتها القانونية المستقلة
4) ممارسة الاختصاصات	الدولة الاتحادية تمارس الاختصاصات الخارجية فضلا عن الاختصاصات الداخلية غير الداخلة في الاختصاص الذاتي لأي من الدويلات المكونة للاتحاد	يتم التفويض من قبل الدول المكونة للاتحاد لممارسة البعض المحدود من اختصاصات السيادة
5) أمثلة	أمريكا - الإمارات	دول مجلس التعاون الخليجي- الاتحاد الأوربي

الدول ناقصة السيادة: هي دول ضعيفة لا تستطيع أن تحمي نفسها وحدودها فتطلب الحماية من الدول الأخرى بمقابل أن تتنازل الدولة عن شيء من سيادتها للدولة الحامية.

يجب التفريق بين المصطلحات (دولة حامية – دول محمية – محميات)

دول حامية: هي الدولة القوية التي تحمي الدولة الضعيفة.

دول محمية: هي الدول الضعيفة التي تطلب الحماية، وفيها تتنازل الدولة عن سيادتها الخارجية فقط، مثل معاهدة الحماية بين الكويت وبريطانيا.

محميات: وهي الدول الضعيفة التي تتنازل عن سيادتها الداخلية والخارجية.

وهناك ما يسمى بالاقاليم تحت الانتداب والوصاية:
الانتداب: نظام خلق من خلال عصبة الأمم بمساعدة الأقاليم التي تفككت وخاصة الدول العثمانية فتم وضع هذه الأقاليم تحت الانتداب بهدف تجهيزها لتكون دولة كاملة السيادة، وكان إجباري على الدول.
أما الوصاية: بعد ما فشل عصبة الأمم ظهرت منظمة الأمم المتحدة والتي طورت من فكرت الانتداب بحيث جعلت دخول الدول اختياري.

ثانيًا: المنظمات الدولية:
هي اتفاق مجموعة من الدول لتأسس عن طريق معاهدة ويكون لها أهداف محددة تنشأ لها.

وجه المقارنة:	المنظمات الدولية:	المنظمات غير الحكومية:
1-التأسيس:	الدول	الأشخاص الطبيعية والأعتبارية
2-أداة التأسيس:	اتفاقية دولية	طبقًا للقانون الداخلي لكل دولة
3-الخضوع:	للقانون الدولي	للقانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها أو تحتضنها
4-الشخصية القانونية:	لها لكنها مقيدة بالهدف من إنشائها	ليس لها
الأمثلة:	منظمة الأمم المتحدة-الصحة العالمية-اليونسكو	الهلال الأحمر-الفيفا-منظمة العفو-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثالثًا: كيانات تتمتع بشخصية قانونية خاصة:
الأصل أنها ليست ضمن أشخاص القانون الدولي لكن في حالات معينة تمت مخاطبيتهم من قبل القانون الدولي.
أ- الشخص العادي: أعطاه القانون الدولي الكثير من الحقوق مثل الحق في الحياة، العمل، للتعليم.
ب- جماعات الأشخاص العاديين: يقومون بإنشاء منظمات غير حكومية، و منهم أيضًا:
*الثوار المحاربون: وهم من يحاربون داخل دولتهم حكومتهم الداخلية، مثل سوريا.
*الشعوب المكافحة في سبيل تقرير مصيرها: وهم من يحاربون حكومات أجنبية تستعمر دولتهم، مثل فلسطين.

الفصل الثاني

الدولة:

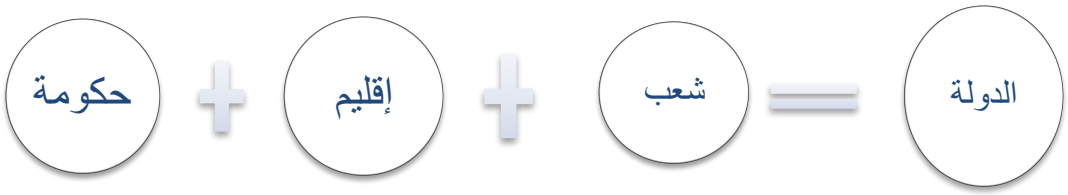

أولا: الشعب

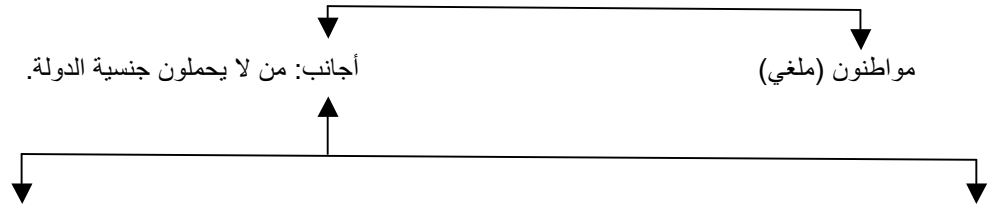

حق الدولة في التشريع للأجانب:

الأصل العام: الدولة حرة في التشريع للأجانب

إلا إذا كان هناك قيود دولية "اي تعتبر من مصادر القانون الدولي"

القيود:

⇦ قيود اتفاقية:

أي يتم عقد اتفاقية تكون بنودها تحتوي على قيود للدولة،

مثل: السفر بالبطاقة المدنية لدول مجلس التعاون، فلا تستطيع الإمارات

أن تفرض على الكويتين السفر بالجواز لأن هذه الاتفاقية تقيدها.

⇦ قيود عرفية:

ويحكمه مبدأ عام " الحد الأدنى في معاملة الأجانب"

والدولة التي تخالف هذا المبدأ تكون خالفت القانون الدولي.

ملاحظة: لا تستطيع الدولة أن تتذرع بسوء معاملتها لمواطنيها

لكي تتجنب القيود ، فبغض النظر عن معاملة الدولة لمواطنيها

عليها أن تلتزم بالحد الأدنى في معاملتها للأجانب.

مركز الأجانب داخل

الدولة

⇦ دخول الأجانب:

الأصل أن الدولة حرة في أن تسمح بالدخول لمن تريد إلى أراضيها قوانينها في ذلك مثل الجواز والفيزا، مالم تكن هناك قيود اتفاقية.

⇦ المعاملة أثناء إقامة الأجانب:

الأصل أن الدولة حرة في أن تمنع الأجانب من بعض الأمور مثلا الكويت تمنع تملك العقارات مالم يكن هناك قيد اتفاقي أوعرفي. إلا أن هناك بعض الحقوق لا يجوز للدولة أن تمسها وهي: 1- الأمن الشخصي 2- الاعتراف بالشخصية القانونية 3- الحق في التقاضي 4- احترام الحقوق المكتسبة.

⇦ خروج الأجانب:

طبعًا إذا الشخص بيطلع من تلقاء نفسه لا

توجد مشكلة، ولكن القانون الدولي كفل طريقتين

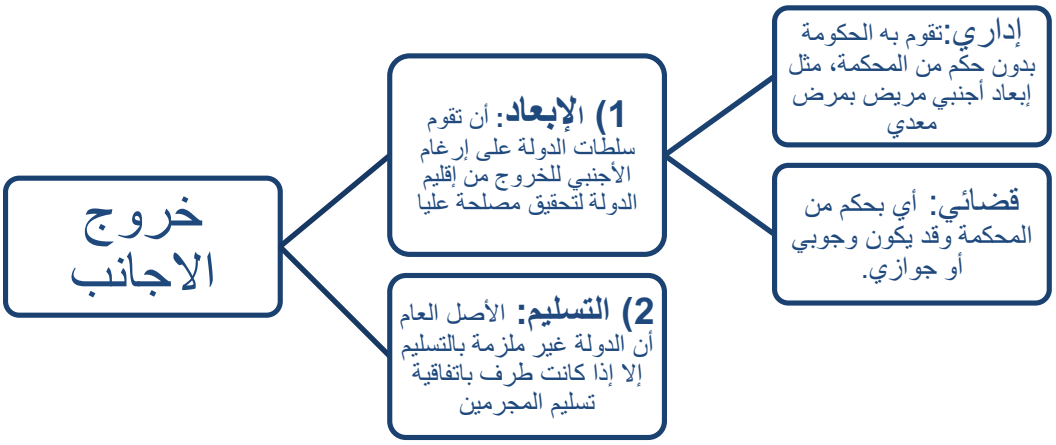

ثانيًا:الإقليم:

إقليم الدولة يجب أن يكون محدد ولتحديده ينبغي:

1) تعيين الحدود (عالورق) 2) ترسيم الحدود(عالطبيعة)

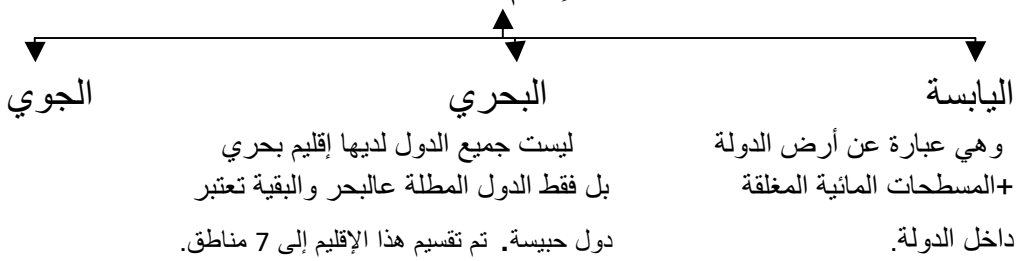

معلومات مهمة:

1- بداية قبل التعرف على المناطق يجب التفريق بين السفن العامة والسفن الخاصة:
السفينة تكون عامة إذا كانت: 1- مملوكة للدولة
2-غير مخصصة لأغراض تجارية
مثال: السفن العسكرية
أي شرط لا يتوافر من هذيل الشرطين تعتبر السفينة خاصة.

2- أعلى سلطة للدولة تكون في منطقة المياه الداخلية للدولة، بعدها تقل سلطة الدولة وتزيد اختصاصات دولة العلم. " أي أن الشي إلي ماتقدر الدولة تمارسه على دولة العلم"السفينة" في منطقة ما فبالتأكيد لن تستطيع الدولة أن تمارسه على السفينة في المنطقة التالية.

3- خط الأساس: هو خط وهمي عبارة عن مجموعة نقاط عن آخر نقطة ينحسر عنها الماء.

المناطق:

1- منطقة المياخ الداخلية:

هي المنطقة الواقعة بين خط الأساس واليابسة " لا تحسب بالأرقام"، ما يميز هذه المنطقة وجود الموانئ، يختلف دخول السفن إلى الموانئ والإقامة فيها على حسب ما إذا كانت سفينة عامة أو خاصة.

دخول الموانئ

السفن عامة: للدولة الساحلية (التي يقع فيها الميناء) حق قبول أو رفض دخول السفن العامة

السفن الخاصة: الأصل العام أن رفض الدولة الساحلية يكون مقيد بفكرة "حرية الملاحة التجارية الدولية" أي أن الدولة هنا ما تقدر ترفض إلا لأسباب واضحة على عكس السفن العامة.

الإقامة في الموانئ
"سلطة الدولة في التعامل مع السفن"

السفن العامة: يكون لديها حصانة "فلا يمكن للدولة ممارسة اختصاصاتها عليها" إذًا بالتبعية الدولة الساحلية لن تستطيع أن تمارس اختصاصاتها على السفن العامة لأن لها حصانة في المنطقة 1 وكلما تبعد السفينة تقل سلطات الدولة وهي هنا ليس لديها سلطة أصلًا.

السفن الخاصة: اختصاصات الدولة الساحلية جدًا واسعة وتستطيع ممارستها، في **المسائل الجنائية**:على أن لها الحق في ممارسة اخصتاصها إلا أنها لا تمارسه إلا إذا كان لها مصلحة في ذلك مثل امتداد الأثر إلى الساحل.

المسائل المدنية: لا مانع من أن الدولتين ينظمون الموضوع نفسه، مثل الجنسية. مثال : أمريكية ولدت طفلها في سفينة بكندا فيأخذ جنسية الدولتين.

2-المياة الاقليمية:

ملاحظة: الأجزاء التي تعلو المياه الإقليمية تعد جزء من الإقليم الجوي للدولة. وهي آخر جزء تمارس فيها الدولة اختصاصاتها وتكون الدولة مسئولة عنه وعن الجو الذي يعلوه، أما جميع المناطق التي بعد هذه المنطقة لا تعتبر جزء من إقليم الدولة والجو التي يعلوها لا يعتبر جزء من الدولة أيضًا.

*اتساع البحر الإقليمي(كيفية معرفة المنطقة): " ما لا يتجاوز 12 ميل بحري من خط الأساس"

- ممكن يكون اقل " الدولة هي التي تعلن عنه" لكن استحالة يكون أكثر.

مثال في القضايا: سفينة موجودة على بعد 11 ميل من سواحل الدولة الفلانية (لا يشترط أن يقول من خط الأساس).

النظام القانوني للبحر الإقليمي "أي اختصاصات الدولة الساحلية في البحر الإقليمي + حقوق السفن الأجنبية فيه"

حق المرور البريء

حق اعترف فيه القانون الدولي للسفن الأجنبية، سواء كانت عامة أو خاصة لاستخدام المياه الإقليمية بغرض اجتيازها ولا يحق للدولة الساحلية أن تفرض رسوم أو تطلب منهم أخذ إذن، ولكن هناك شروط لهذا المرور وهي:

1- أن يكون المرور سريع ومتواصل.

2- أن يكون الغرض هو الاجتياز وأي نشاط آخر تقوم به السفينة يعد مخالفًا لحق المرور البريء، حتى لو كان فقط صيد سمك يعتبر مخالف.

* الكتاب ص218 بالهامش

اختصاصات الدولة الساحلية على السفن الموجودة في المياه الإقليمية:

سفن عامة: لها حصانة حتى لو خالفت حق المرور البريء أو ارتكبت جريمة، الدولة فقط تستطيع أن تطلب منها المغادرة .

سفن خاصة: المسائل الجنائية: الأصل أن يكون الاختصاص في الجريمة لدولة العلم ويعتبر تدخل الدولة خاطئ *(يختلف عن المياه الداخلية في هذه التي يكون لها الحق لكن هي لا تمارسه)أما في المياه الإقليمية الدولة لا يحق لها التدخل في المسائل الجنائية إلا في 4 حالات:

1-امتداد أثر الجريمة في الساحل.

2-جرائم أمن دولة.

3-جرائم مخدرات.

4-طلب ربان السفينة.

3-<u>منطقة المياه المجاورة:</u> (ومن هذه المنطقة تبدأ المناطق بالتداخل)

وهي لا تعد جزءًا من إقليم الدولة ولكن تستخدمها الدولة لجماية إقليمها، فهالهدف الأساسي منها الوقاية من الجرائم.

*اتساعها:

" ما لا يتجاوز 24 ميل بحري من خط الأساس"

مثال بالقضايا: سفينة على بعد 17 ميل بحري، فذلك لا يعني أنها المنطقة المجاورة لان المناطق ستتداخل فيجب التأكد هنا من الاختصاص التي تمارسه السفينة، إذًا من بعد المياه الإقليمية يجب لتحديد المنطقة 1- معرفة البعد 2- اختصاص السفينة.

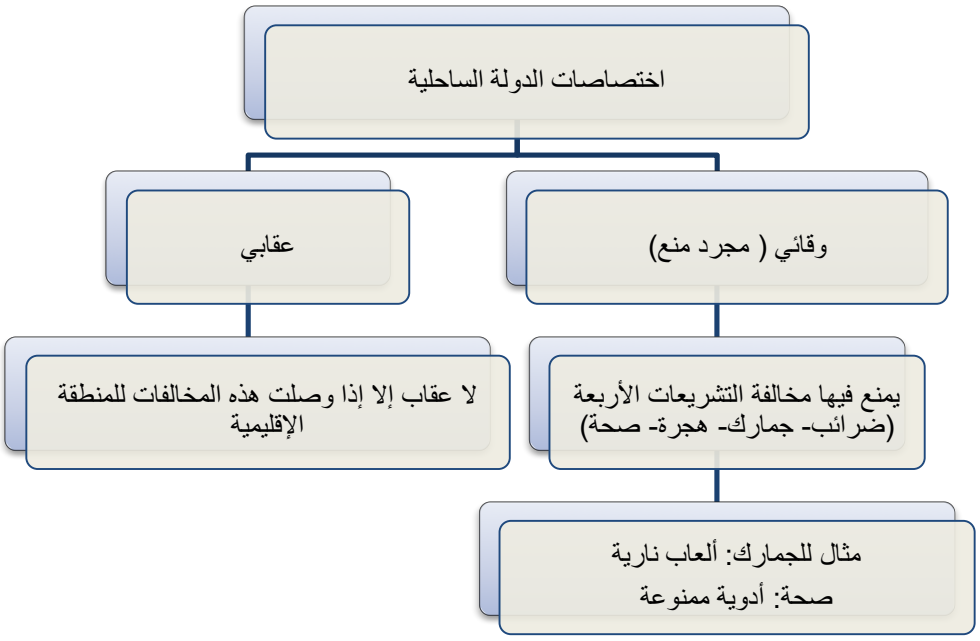

- <u>الجرف القاري: (مهم جدًا)</u>

ليس له علاقة بالماء وإنما علاقته دائما بالأرض والقاع.

*عندما نتكلم عن الجرف القاري فإننا نتكلم بطريقة اقتصادية بحتة ليس لها علاقة بالأمن أو ما شابه، فقط لاستغلال الثروات الطبيعية الملاصقة للسطح والقاع.

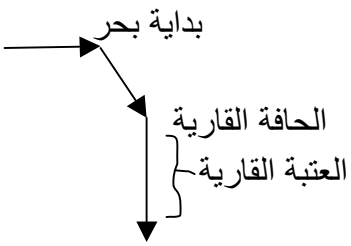

تعريف الجرف القاري:

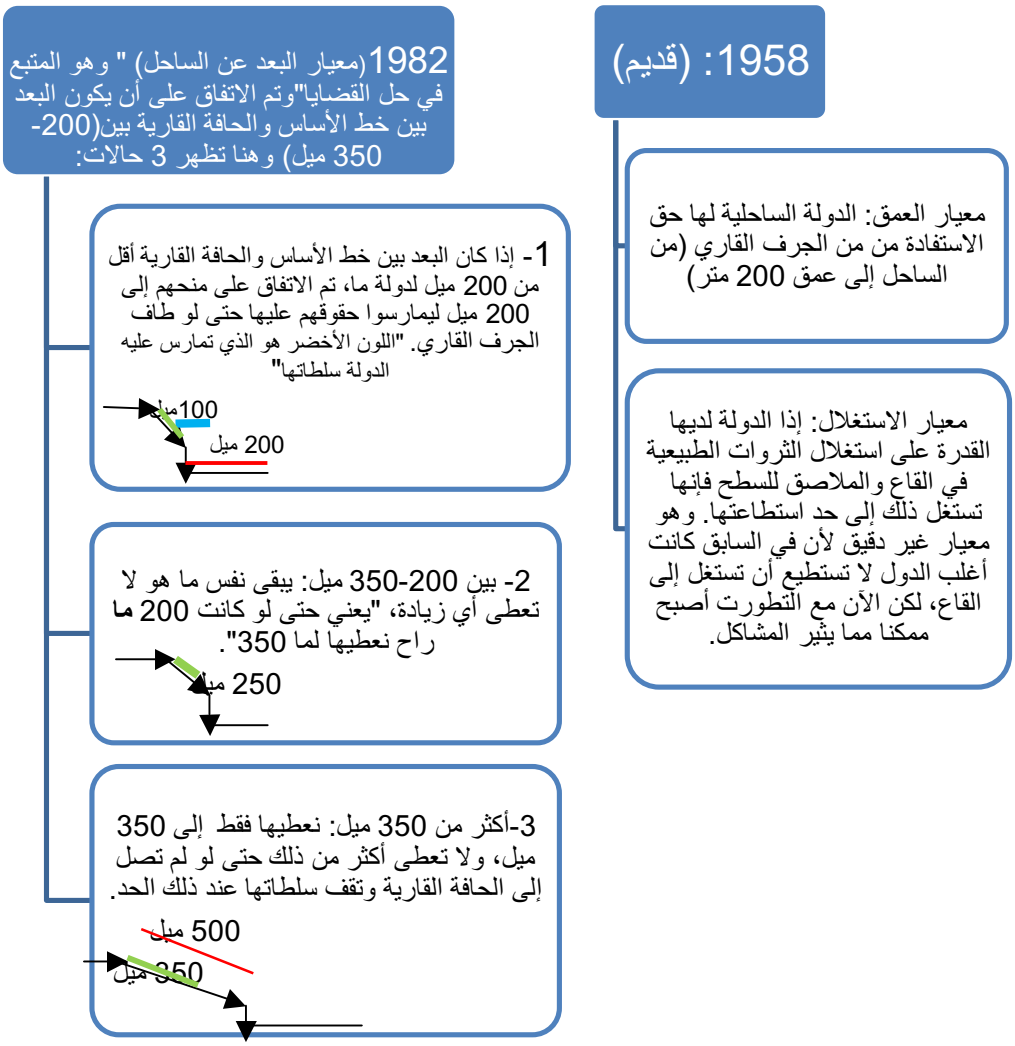

النظام القانوني للجرف القاري:

متى ما ثبت الجرف القاري للدولة الساحلية،((وهو يثبت بقوة القانون فلا داعي للإعلان عنه)) فإنه يحق لها استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية على القاع مثل بئر نفط أو شعب مرجانية أما الأشياء المتحركة والغير ملاصقة للقاع فلا تعتبر من الجرف القاري بل تتبع المنطقة التي تكون فيها (أي حسب البعد والاختصاص).

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

*اتساعها: ما لا يتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس.

*النظام القانوني:

الدولة لها حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية والغير حية في المياه وعلى القاع، فنلاحظ أن هناك تداخل مع الجرف القاري لكن تبريره أن بعض الدول قد يكون لها شي واحد فقط إما جرف أو منطقة اقتصادية.

مقارنة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة:

وجه المقارنة	الجرف القاري	المنطقة الاقتصادية الخالصة
سلطة الدولة في استغلال الموارد	الملاصقة للقاع فقط	المياه+القاع "فوق القاع أو عليه
طريقة الثبوت	بقوة القانون	الإعلان من قبل الدولة

5- منطقة أعالي البحار:

وهي منطقة مشتركة ولا تملكها أي دولة وبالتالي لا تملك السيادة، فالقانون الذي يسري هو قانون دولة العلم.

اتساعها:

*هي أوسع المناطق لأن المناطق تتداخل فمثلا عندما تكون السفينة على بعد 15 ميل فإنها قد تكون منطقة مجاورة" 4 نشاطات هجرة-ضرايب-صحة-جمارك" أو اقتصادية خالصة "استكشاف الثروات والموارد واستغلالها" أو أعالي البحار "نشاط آخر" فتحديد المنطقة يكون على حسب الاختصاص الذي تمارسه السفينة.

من مميزات هذه المنطقة الحريات التي تتمتع فيها مثل: حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إقامة جزر صناعية.

القيود على حرية أعالي البحار تكون للسفينة الخاصة أنا العامة فلها حصانة.

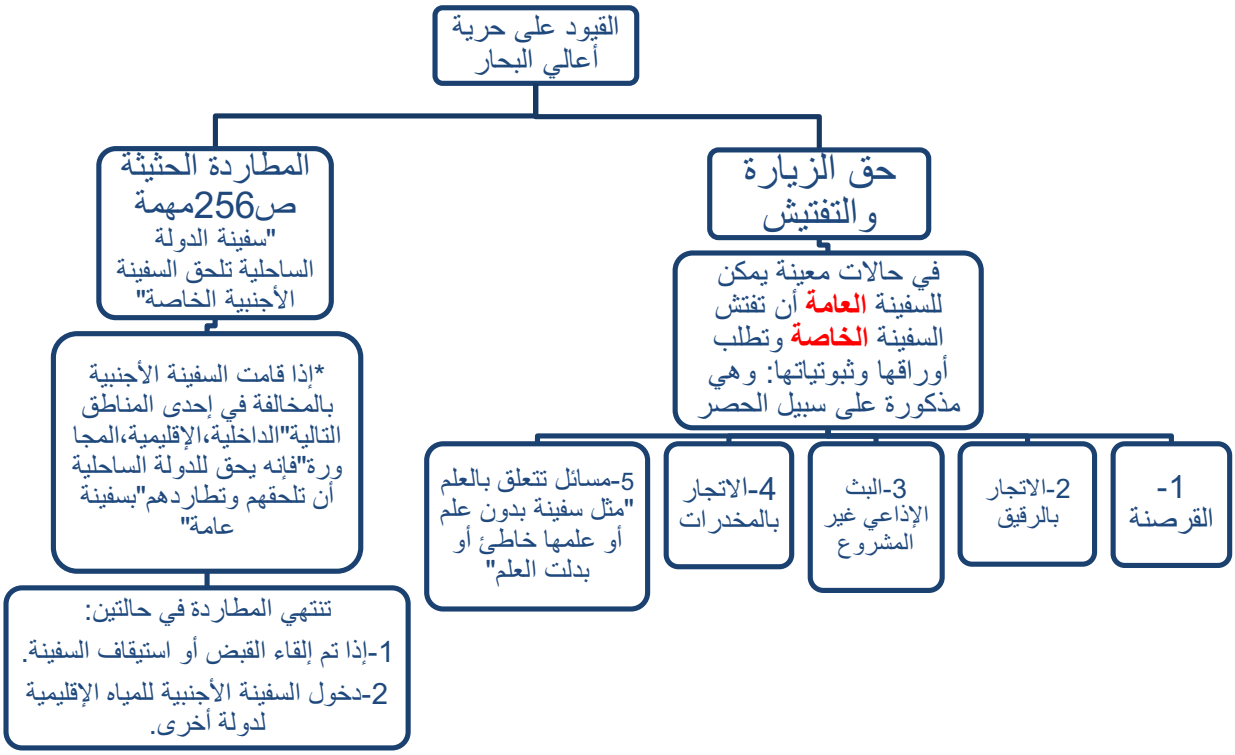

الجزر الصناعية:

وهي تعد من الأنشطة الاقتصادية. وتكون حق خالص للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن في أعالي البحار فإنه يحق لجميع دول العالم إقامة الجزر الصناعية بشرط أن لا تعيق المرور.

مثال: قامت الدولة أ ببناء جزيرة صناعية على بعد 11 ميل بحري من الدولة ب بيني مدى صحة تصرفات الدولة أ. ماذا لو قامت ببناء الجزيرة على بعد 13 ، 227؟

*11 ميل ←مياه إقليمية، جزء من إقليم الدولة وللدولة سيادة مانعة وهو حق خالص للدولة فماقامت به الدولة أ مخالف.

*13 ميل ←إما تكون (منطقة مجاورة أو اقتصادية خالصة أو أعالي بحار) ولكن لأن النشاط إقتصادي إذًا فالمنطقة هي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو حق خالص للدولة الساحلية فماقامت به الدولة أ يعد مخالفة.

*227 ميل ←أعالي البحار، ويجوز لكل دول العالم إقامة جزر صناعية في هذه المنطقة فتصرف أ صحيح.

6- منطقة المنطقة:

وهي عبارة عن قاع البحر الغير مملوك لأي دولة، لأن الدولة إن كان لديها جرف قاري لفإنه سينتهي لأنه لن يتجاوز ال 350 ميل، فتبقى منطقة عميقة تسمى بالمنطقة.

- ولا دولة يحق لها أن تستأثر بالثروات الموجودة في هذه المنطقة، وإنما تكون السلطة فيها لجهة دولية.

تلخيص بعض المعلومات:

- من بعد المياه الإقليمية تتداخل المناطق
من (12-24 ميل) قد تكون مياه مجاورة أو اقتصادية خالصة أو أعالي بحار
من (24-200 ميل) قد تكون اقتصادية خالصة أو أعالي بحار
من (200- المياه الإقليمية للدولة الأخرى) أعالي بحار
*فلتحديد ينبغي معرفة البعد + نشاط السفينة خلال موضع السؤال

- الموانئ:
التجارية ⟵ يجوز للدولة الساحلية أن تغلقها إذا كانت مستندة إلى أسباب جدية تبرره وأن تقوم بالإعلان الكافي عنه.
العسكرية ⟵ يجوز للدولة الساحلية أن تغلقها حتى لو بصفة دائمة ولا تثير أي مسئولية دولية.
- المضائق:
لا يجوز إقلاقها
- المرور البريء في المياه الإقليمية:
يجوز للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز بين السفن العمل بالمرور البريء إذا كان هذا الإيقاف ضروري لحماية أمن تلك الدولة.

الإقليم الجوي:

فضاء جوي:

وهو الفضاء الذي يعلو اليابسة إلى المياه الإقليمية.

سيادة الدولة في فضائها الجوي:
*للدولة سيادة تامة مانعة على إقليمها الجوي، مما يستتبع:
1- دولة الإقليم هي التي تحدد المسارات الجوية .
2- للدولة أن تمنع الطيران والتحليق في مناطق معينة، وقد يكون لأسباب أمنية.
3- منح ترخيص لإنشاء خطوط طيران.

⟸ حق المرور البريء:

المرور البريء يثبت للطائرات المدنية فقط ولا يثبت للعسكرية إذ تحتاج إلى إذن، على خلاف المرور البريء في الإقليم البحري الذي يثبت للسفن الخاصة والعامة دون تمييز ودون حاجة إلى إذن.

وإذا دخلت طائرة عسكرية أجنبية دون إذن الدولة فإنه يحق لها إسقاطها، ولا يجوز إسقاط الطائرة المدنية.

وحق المرور البريء ليس مطلق وإنما له قيود وضعتها اتفاقية باريس1919:

1- أن هذا الحق أُقِر لمصلحة الدول المتعاقدة فقط أي هي وحدها التي تتمتع بهذا الحق أما الدول غير الأعضاء لا يحق لهم المرور على عكس المرور البريء في المياه الإقليمية الذي المتاح لجميع الدول.
2- تلتزم الطائرات بالمسارات الجوية التي تحددها دولة الإقليم.
3- لا تتمتع الطائرات الحربية بحق المرور البريء ولا بد لها من إذن خاص.
4- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعامل بقية الدول الأطراف معاملة متساوية دون تمييز.

⟸النظام القانوني للطائرة:

إذا وقعت جريمة على متن طائرة فأي قانون يطبق؟

فهو يعتمد: إذا لم تكن الطائرة في وضعية الطيران فإنه يطبق قانون الدولة.

أما إذا كانت الطائرة في وضعية الطيران يطبق قانون دولة العلم. " كل طائرة يجب أن تسجل ويكون لديها علم" إلا في 4 حالات استثنائية يطبق قانون الدولة وليس دولة العلم مع أن الطائرة في وضعية الطيران:

1- إذا كانت جنسية المجني عليه أو الجاني من جنسية الدولة.
2- جريمة تتعلق بأمن الدولة.
3- مخالفة لتشريعات الملاحة.
4- امتداد الأثر.

⟸التعرض غير المشروع للطائرات (خطف الطائرات):
الاختصاص ينعقد لكل دول العالم، مثل القرصنة بالنسبة للسفن، رغبة من المجتمع الدولي لمحاربة مثل هذه التصرفات.

فضاء خارجي:
وهو ملك للبشرية جمعاء ولا يحق لدولة واحدة الاستئثار فيه، بل كل دول العالم تستأثر به.
وهناك 4 مبادئ تحكم هذا الفضاء:
1- استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط.
2- رجال الفضاء رسل البشرية إلى الفضاء الخارجي: فعلينا حمايتهم.
3- تحمل المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية.
4- ضرورة التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي.

ثالثًا: الحكومة:

⟸ الفاعلية: أي أن تكون للدولة سلطة حقيقية وفعلية على الإقليم والأشخاص الخاضعين لها.

⟸ السيادة والاستقلال: فالسيادة يجب أن تكون تامة:أي أن الدولة تمارس كل اختصاصاتها القررة لها باعتبارها كدولة، ومانعة:أي أن تمنع أي دولة أخرى من ممارسة أي نشاط دولي على الإقليم دون إذنها وموافقتها.

أما الاستقلال: فهو عدم خضوع الدولة في علاقتها الخارجية لأي سلطة أخرى سواء دولة أو منظمة أي أنها تدير شئونها بنفسها.

⟸ الاختصاص:

↓

الإقليمي: حول أي واقعة أو شخص داخل الإقليم.

↓

الشخصي: استثناء على الاختصاص الإقليمي، فيمتد القانون إلى خارج حدود الدولة، وتكثر في أمور الأحوال الشخصية.

↓

المرفقي: مثل السفارات أي يكون للدولة مرفق خارج إقليمها، وقد يكون على شكل الاحتلال العسكري السلمي "انتهى" أو القواعد العسكرية.

↓

الوقائي:جرائم متعلقة بأمن دولة تحصل خارج الدولة.

↓

العالمي: فينعقد الاختصاص لجميع دول العالم لمحاسبتهم، مثل القرصنة و خطف الطائرات وجرائم الإبادة الجماعية.

*ملاحظة: من الممكن أن ينعقد الاختصاص لذات الجريمة لأكثر من دولة، والواقع أنه من يكون لديه المجرم هو من يحاسبه.

⟸ الحصانة

تمنع الدولة من ممارسة اختصاتها، فكل دولة محصنة قضائيًا من السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

الحصانة القضائية:

↓ ↓

مطلقة:

أي مهما كان تصرف الدولة

النسبية:

تكون على جميع تصرفات الدولة ما عدا الأمور التجارية.

فبالتصرفات التجارية الدولة لا تتمتع بالحصانة ويحق لهم محاسبتها، وأغلب الدول تأخذ بهذه النظرية.

التنازل عن الحصانة:

صريح:

الدولة تصرح أنها تتنازل عن حصانتها وتقبل الخضوع للقضاء البريطاني مثلاً.

ضمني

الدولة لا تصرح ولكنها تتصرف بتصرفات توحي بتنازلها، مثل:

– إذا كانت الدولة مدعي عليه " تم رفع قضية على الدولة" لكنها تحضر وتدافع.

-إذا كانت الدولة مدعي " الدولة هي التي رفعت قضية"
فمثلًا عندما ترفع الكويت قضية ببريطانيا فإنه يعد تنازلاً ضمنيًا عن الحصانة.

الحصانة من التنفيذ: (مهم)
وهي مفصولة عن الحصانة القضائية، أي أنه حتى لو تنازلت الدولة عن حصانتها صراحة فإن ذلك لا يعني إمكانية تنفيذ الحكم عليها، فهما أمران منفصلان.

الفصل الثالث:

المعاهدات

هي: تلاقي إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي(دول+منظمات).

*اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي التي تبين شكل المعاهدات ونطاق تطبيقها، حيث أن من شروطها أن تكون الاتفاقية بين دولة ودولة أخرى، أي ليست بين منظمات وإلا تتبع العرف الدولي وليس الاتفاقية.

لإبرام المعاهدات هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية:

الشروط الشكلية لابرام المعاهدات:

وهي عبارة عن مراحل إبرام المعاهدة:

1- مفاوضات
2- التوقيع: الهدف منه إنهاء المفاوضات ووضعها بالشكل النهائي للمعاهدة، والأصل أن التوقيع لا يدخلها حيز التنفيذ.
وهناك ما يسمى بالتوقيع بالأحرف الأولى، يستخدم عادة لإعطاء دولة المندوب فرصة لإعادة دراسة المعاهدة أو في الحالات التي يكون فيها التفويض غير متضمن التفويض بالتوقيع والتوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة، وهما لا يصلون إلى مرتبة التوقيع الكامل إلا إذا تم الاتفاق على اعتباره كذلك أو أجازته الدولة بعد ذلك.
3- التصديق: هو الذي يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، ويكون طبقًا للقانون الداخلي للدولة، أي أن القانون الداخلي هو الذي يحدد الشخص أو السلطة التي تقوم بالتصديق.
وهناك ما يسمى بالتصديق الناقص (مهم جدًا):
وهو مخالفة للإجراء الداخلي الذي حددته الدولة للتصديق.
والسؤال هو: هل تكون الدولة ملزمة بهذا التصديق المخالف للطريقة التي حددتها ؟
الأصل العام تكون ملزمة والتصديق يكون منتج لآثاره مالم تكن هناك مخالفة جوهرية.
مثلاً: إذا قام عضو من أعضاء مجلس الأمة لوحده بالتصديق، فهذا التصديق لا يعتد به لأنه مخالف لنص جوهري، حيث إن الذي يقوم بالتصديق هو الأمير وفي حالات محددة على سبيل الحصري تكون للأمير بعد موافقة مجلس الأمة عليها كقانون وليس لعضو فقط.
4- تبادل الوثائق
5- تسجيل المعاهدات وإيداعها لدى الأمم المتحدة.

الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات:

1) أهلية الإبرام:
الاصل العام تكون لأشخاص القانون الدولي
ولكن بالنسبة لاتفاقي فيينا لقانون المعاهدات لا تكون إلا للدول كاملة السيادة.

2) سلامة الرضا:
سلامة الرضا من العيوب:

أ- الغلط والغش:

الغلط: اعتقاد خاطئ تقع فيه الدولة من تلقاء نفسها ويجب أ، يكون أساسيًا وجوهريًأ، أي أن الدولة لو علمت به لما أبرمت الاتفاقية.

الغش: مثل الغلط لكن لا يكون من تلقاء الدولة نفسها وإنما يكون هناك تدليس من دولة أخرى.

ب- إفساد ممثل الدولة:

وهو متصور فقط إذا كانت الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع، لأن التصديق يكون من قبل الجهة المنصوص عليها في قانون الدولة، فحتى لو كان هناك إفساد لهذا الممثل ولكن الدولة هي التي صدقت عليها فذلك يعني قبول الدولة فعندئذ لا يمكن إبطال الاتفاقية بسبب إفساد ممثل الدولة.

ج- الإكراه: "التهديد"

وهو قد يكون واقع على ممثل الدولة(تهديد مادي) أو على الدولة نفسها(تهديد باستعمال القوة).

3) مشروعية المحل:

يجب أن يكون محل الاتفاقية مشروع وداخل دائرة التعامل.

فمثلا لو كان محل الاتفاقية تعذيب أشخاص، فهذا الاتفاق يكون غير مشروع.

أما لو تم ابرام معاهدة مخالفة لمعاهدة سابقة فذلك لا يعني عدم مشروعية المحل، ففي حالة ما إذا كان جميع أطراف الاتفاقية السابقة أطرافًا في الاتفاقية الجديدة فنطبق "اللاحق يلغي السابق" وهذا في حالت التعارض الكلي، أما في حالة التعارض الجزئي فإنه يتم إلغاء الجزء الذي يتعارض مع الاتفاقية الجديدة فقط أي أن بقية الاتفاقية القديمة فإنها تطبق ماعدا الجزء الذي يتعارض مع الاتفاقية الجديدة.

أما في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الجديدة لا تشمل جميع أطراف الأتفاقية القديمة، فإنه بين أطراف الاتفاقية الجديدة يتم تطبيق الاتفاقية الجديدة وأيضا القديمة فيما لا يتعارض مع الجديدة، ولكن الطرف الذي لا تشمله الاتفاقية الجديدة فيطبق الاتفاقية القديمة كاملة.

أحكام خاصة بالمعاهدات الجماعية:

⟸ الانضمام ⟸ التحفظ

الانضمام:

*ليست جميع الاتفاقيات تسمح بالانضمام لها:

◄ اتفاقيت مفتوحة: شبه مفتوحة: اتفاقيات مغلقة:

يجوز لجميع الدول الانضمام لها دون شروط. ممكن لبقية الدول أن تدخل لكن بشروط، مثل موافقة أغلبية معينة أو موافقة الدول الأطراف. لا يجوز الأنضمام لها. إلا بموافقة جميع الدول الأطراف.

التحفظ:

هو إعلان من قبل طرف واحد أثناء مرحلة القبول أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام يستبعد فيه الأثر القانوني لنص.

- التحفظ يستبعد نص المادة، فبالتالي لا تستطيع الدولة أن تتحفظ على مادة وتلزم دولة أخرى لم تتحفظ على هذا النص بتطبيقه.

متى يجوز التحفظ؟
*إذا لم يورد في المعاهدة نص خاص يحظر التحفظ أو على مادة منها.
* يجوز التحفظ مالم يكن على نص جوهري، الدول الأطراف هي التي تحدد النص الجوهري وذلك من خلال اعتراضها على تحفظ دولة أخرى،(لأن من الممكن أن نكون الدولة الطرف قد ابرمت هذه الاتفاقية بسبب مادة معينة فتكون بمثابة النص الجوهري فبالتالي هي لا تريد أي دولة طرف أخرى أن تتحفظ عنها) ولكن اعتراض أي دولة طرف لا يؤثر على تحفظ الدولة مالم تتمسك الدولة المعترضة بعدم سريان الاتفاقية.
أي أن العتراض بحد ذاته لا يؤثر، وإنما يجب على الدولة أن تعترض+ تتمسك بعدم سريان الاتفاقية، عندئذ لن تسري أي مادة من هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة المتمسكة بعدم سريان الاتفاقية.

- الاعتراض على التحفظ يجب أن يكون خلال 12 شهر من التحفظ.

سريان المعاهدات:
آثار المعاهدات:

بالنسبة لأطراف الاتفاقية: بالنسبة للغير:

- يجب تنفي الاتفاقية بحسن *إذا كانت المعاهدة

نية، ولا يجوز التعذر بالقانون الداخلي للتنصل من القانون الدولي. فقط في حالة(التصديق الناقص) يجوز التعذر بالقانون الداخلي بشرط أن يكون مخالف لقاعدة جوهرية.

تمنح الغير حقوقًا: فهنا موافقة الطرف الآخر تكون مفترضة أما الرفض فيجب أن يكون صريح.

أما إذا كانت الاتفاقية تُحمّل الغير التزامًا: فيجب أن تكون الموافقة صريحة.

الأصل أن الاتفاقية لا تسري إلا بين أطرافه، إلا أنها في بعض الأحيان ترتب حقوقًا للغير، مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية:

فمجرد ورود هذا الشرط بالمعاهدة، يتم من خلاله إعطاء الدولة جميع المزايا التي تعطيها لدول أخرى بمعاهدات أخرى بصورة تلقائية.

مثال: إذا كان هناك اتفاقية بين الكويت واليابان وتم النص على هذا الشرط في الاتفاقية، وبعد ذلك أبرمت الكويت اتفاقية مع كوريا سمحت لهم بالتملك في الكويت، فإنه تلقائيًا تستطيع اليابان التملك بالكويت، ولكن الكويت لا تستطيع إجبار اليابان على أن تسمح للكويتين بالتملك في اليابان.

انقضاء المعاهدات:

⟸ الإرادي:

الإرادة المجتمعة:	الإرادة المنفردة:
مثلا: -بالاتفاق أو -شرط فاسخ أو -تحديد أجل.	الأصل أنه لا يجوز. إلا إذا المعاهدة سمحت بذلك من خلال نص فيها.

⟸ أحداث/ وقائع يعترف لها القانون الدولي بأثر إنهاء المعاهدة:

الإخلال جوهري:	التبدل الجوهري في الظروف:
لا تنتهي الاتفاقية وإنما يحق له التمسك بهذا	وهي أن تتغير الظروف بحيث يؤدي هذا التغير إلى تغيير إلتزامات الدولة بشكل

الإخلال لإنهاء الاتفاقية. ملحوظ.

الحروب:

استحالة التنفيذ: فهناك 3 اتفاقيات:

وقد تكون الاستحالة مؤقتة فتتمسك * الاتفاقيات التي تنظم الحروب
↓
الدولة بتعليق الاتفاقية. تستمر.

وقد تكون الاستحالة دائمة: *الاتفاقيات الشارعة(الاتفاقيات الجماعية)
↓
فتتمسك الدولة بإنهاء الاتفاقية. تستمر ماعدا بين الدولتين المتحاربتين

ولكن تستمر بين الدولة المتحاربة والغير.

*الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين المتحاربتين:
↓
تنتهي.

الفصل الرابع:

العلاقات الدبلوماسية

" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" * قراءتها ستسهل الكثير من الأمور *

أ- وظائف البعثة الدبلوماسية:
1- التمثيل
2- الحماية: أن تحمي مواطني الدولة الموجودين في الخارج
3- المراقبة والاستكشاف: يجب أن تكون بطريقة مشروعة وإلا قد تعتبر تجسس
4- توطيد العلاقات
5- القيام بالأعمال القنصلية

ب- تعيين أعضاء البعثة:
⇦ رئيس البعثة: يجب أن توافق الدولة المستقبلة صراحة.
⇦ أعضاء البعثة: لا يشترط القبول صراحة حتى السكوت يعتبر قبول.

الحصانات والامتيازات:

أ- نظريات الحصانة الدبلوماسية:
1- نظرية الامتداد الإقليمي:

وهي تعتبر أن دار البعثة امتداد لإقليم الدولة، وذلك خاطئ لأن السفارات لا تعتبر جزء من إقليم الدولة.

2- نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

أي أن هذه الحصانات وجدت لكي يتمكن الدبلوماسي من القيام بمهام وظيفته.

3- نظرية التمثيل الدبلوماسي:

أنه الحصانات وجدت لأهمية الدور الذي يقوم به الدبلوماسي وهو تمثيل دولته في البلدان الأخرى.

ب- حصانة مقر البعثة: *مهمة جدًا جدًا للقضايا بكل تفاصيلها*

الحصانة الامتيازات"التسهيلات" المقررة للبعثة

لها وجهان: حرية التنقل- حرية الاتصال- الحقيبة

إيجابي: تمنع الدولة الغير من الاعتداء الدبلوماسية- الرسول الدبلوماسي.

على مقر البعثة، وتقوم بحماية المقر.

سلبي: أن تمتنع الدولة عن ممارسة اختصاصها أو الاعتداء على مقر البعثة.

استثناء على الحصانة:

الحالات التي يمكن فيها الدخول إلى مقر البعثة دون إذن:

1- أمر طارئ: مثل خطر حال أو حريق.
2- استخدام مقر البعثة فيما يهدد أمن البلاد.

- تشمل حصانة مقر البعثة كذلك محفوظات ووثائق البعثة فلا يجوز الاطلاع عليها أو تفتيشها، حتى لو أذن رئيس البعثة بتفتيش دار البعثة تبقى للوثائق حصانة مستقلة.

ج- الحصانات والامتيازات المقررة للدبلوماسي:

1- الحصانات:

⟸ حصانة شخصية: للمبعوث الدبلوماسي حرمة ولا يجوز اعتقاله أو القبض عليه، بل ويجب حمايته من أي اعتداء، إلا أنه لا يتمتع بهذا الحصانة إذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المبتعث لديها أو مقيم فيها إقامة دائمة إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية.

- يتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي بذات حصانات دار البعثة إلا أن المبعوث الدبلوماسي هو المخول بالسماح للسلطات المحلية بدخول منزله.

⟸ حصانة قضائية:

أ- حصانة من القضاء الجزائي: فلا يجوز اتخاذ أي اجراء قضائي ضد المبعوث الدبلوماسي سواء كان تحقيق أو حبس، ولكن كل ما تستطيع الدولة فعله هي أن تطلب من دولته رفع الحصانة عنه تمهيدًا لمحاكمته أو أن تقوم بطرده.

ب- الحصانة من القضاء المدني والإداري: فإنه يتمتع بحصانة أيضا لكنها غير مطلقة لأن في حالات وردت على سبيل الحصر من الممكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي فيها ص 449\ أو مادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ((مهمة))

- المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة لا يتمتعون بالحصانات القضائية بنوعيها الجزائي والمدني والإداري إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية أو إذا منحته الدولة ذات الحصانات للمبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المبتعثة.
- التنازل عن الحصانة القضائية:

*إذا المطلوب التنازل عن حصانته هو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية فيتم التنازل من قبل رئيس البعثة.

*إذا المطلوب التنازل عنه هو رئيس البعثة فيتم التنازل من قبل الدولة المعتمدة .

*ولا يقبل تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته لأنها مقررة لمصلحة دولته.

*يجب أن يكون التنازل صريح.

*التنازل عن الحصانة القضائية لا يشمل التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد من تنازل مستقل لتنفيذه.

2- الامتيازات: (إعفاء من الواجبات)

- يعفى من جميع أنواع التكاليف الشخصية مثل أداء الشهادة أمام القضاء أو المساعدة في حالات الكوارث.
- إعفاء من الضراب والرسوم: مثل ضرائب الدخل
- الإعفاء من الرسوم الجمركية: حتى وإن كانت للاستخدام الشخصي

د- الفئات التابعة للبعثة الدبلوماسية:

*لكن لا يتمتعون بصفة التمثيل

* كل ما ابتعدنا عن شخص الدبلوماسي تقل الحصانات والامتيازات

1- أسرة المبعوث الدبلوماسي: المتعارف عليه أن زوجة المبعوث الدبلوماسي وابناءه القصر يتمتعون بكافة الحصانات، وهناك دول تتوسع في ذلك لتشمل الأحفاد وهذا متروك للدولة.

2-الموظفون: مثل السكرتارية

3- مستخدمو البعثة: وهم خدم يعملون لصالح البعثة مثل سائق للسفارة. يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون فيها أثناء تأدية واجباتهم + الإعفاء من الرسوم

والضرائب على مرتباتهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها بصفة دائمة.

4- الخدم الخاصون: خدم يعملون لصالح شخص بالبعثة. لا يتمتعون بالحصانة، ولكن يتمتعون ببعض الاعفاءات المالية مثل إعفاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها بصفة دائمة.

ز- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

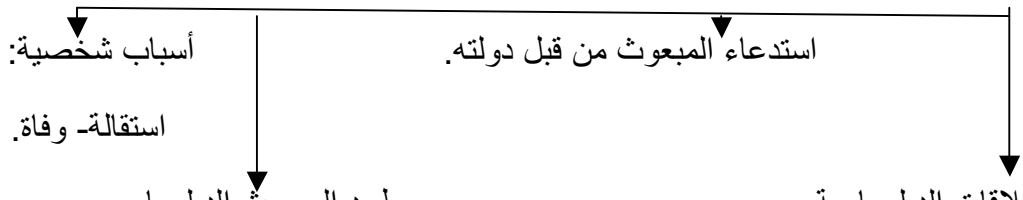

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين : مثل السعودية وإيران.

طرد المبعوث الدبلوماسي

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أعطت الدولة هذا الحق دون إلزامها بإبداء الأسباب أي دون تبرير.

حل المنازعات بالطرق السلمية

طرق دبلوماسية ⟸ طرق قضائية ⟸

الطرق الدبلوماسية (ودية)

يغلب عليها الطابع السياسي.

من الأبسط إلى الأعقد. (أي دور الطرف الثالث يزداد دوره)

المفاوضات: الدول غير ملزمة بالخروج بنتيجة.

المساعي الحميدة: ويكون بتدخل دولة أو منظمة دورها أن تجعل الطرفين أن يجلسوا على طاولة المفاوضات، وينتهي دورها.

الوساطة: مثل المساعي الحميدة ولكن الدولة تجلس معهم على طاولة المفاوضات لتقديم حلول، ولكن هذه الحلول غير ملزمة.

التحقيق: ويتم بتشكيل لجنة تحقيق من قبل طرف ثالث لتقدم تقارير للدول التي بينها خلاف، وهذه الدول غير مجبرة بأنها تاخذ بالتحقيق.

التوفيق:

وهي مثل التحقيق بالإضافة إلى تقديم اقتراحات.

الطرق القضائية:(محكمة العدل الدولية)

نشأتها: نشأت على تركة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لذلك تم اقتباس الكثير منها.

تشكيلها: 15 قاضي ل 9 سنوات ويتم تجديده 5 منهم كل 3سنوات، ويتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يمثلون دولهم لأن يفترض فيهم الحياد.

اختصاص المحكمة:

⇦ فض المنازعات: القاعدة العامة فيها أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في أي نزاع ولا ينعقد لها الاختصاص غلا بموافقة طرفي النزاع.

لذلك لفض المنازعات يجب أن تمنحها الدولة الاختصاص سواء كان قبل النزاع أو بعد النزاع أو أن تصرح الدولة بالقبول الإلزامي وذلك يكون بإرادتها المنفردة.

⇦ الإفتائي: وهو غير ملزم، ويكون بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط أما الهيئات الأخرى يحق لها أن تطلب من المحكمة الإفتاء في مسألة ما ولكن بعد موافقة الجمعية العامة.

أحكام المحكمة:

تصدر بالأغلبية و هو ملزم لأطراف النزاع.

المسئولية الدولية:

*أساس المسئولية: اختلف الفقهاء بالنظرية التي يأخذ بها القانون الدولي في المسئولية الدولية:

أولًا الخطأ: مضمونها أن الدولة لا تُسأل إلا إذا أخطأت وإلا لا تقوم المسئولية الدولية مالم يتوافر عنصر الخطأ، وهذا النظرية وجهت لها انتقادات شديدة.

ثانيًا العمل غير المشروع: أن الدولة تسأل متى ما نسب إليها العمل غير المشروع بغض النظر عما إذا أخطأت الدولة أو لا، ففكرته قريبة من الضمان.

ثالثًا المسئولية المشددة: وهي وجدت لمواجهة الأضرار عن بعض الأنشطة الخطرة.

رابعًا المسئولية عن الأفعال غير المحظورة في القانون الدولي.

أركان المسئولية: مهم مقالي+قضايا*

1)أن يكون العمل منسوب للدولة:

ويكون منسوب للدولة إذا كان صادر من أحد السلطات الثلاث.

فيجب التفريق بين ما إذا كان صادر من السلطات أو من الأفراد، لأن عمل المواطنين لا ينسب للدولة إلا إذا كان بسبب وظيفته.

2)أن يكون العمل غير مشروع:

أي يكون مخالف لقواعد القانون الدولي.

3)أن يسبب ضرر:

سواء كان الضرر مادي أو معنوي.

- يجب أن تتوافر أركان المسئولية كاملة حتى تقوم المسئولية الدولية.

آثار المسئولية:

إعادة الحال لما كان عليه.

التعويض

الترضية